NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221003001

[redacted]

(المحتكم)

ضـد

[redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

11 يوليو 2023
المحكم الفرد
عائشة عبدالله مطيويع (البحرين)

الفهرس

أولاً: أطراف النزاع 4

ثانياً: غرفة التحكيم 5

ثالثاً: الاختصاص 5

رابعاً: الإجراءات في الدعوى التحكيمية وطلبات الأطراف 6

خامساً: ملخص النزاع 12

سادساً: ملخص دفاع ودفوع الأطراف 12

أ- *ملخص دفاع ودفوع المحتكم في طلب التحكيم* 12
ب- *ملخص دفاع ودفوع المحتكم ضده على طلب التحكيم* 18

سابعاً: تقرير الخبير المنتدب في الدعوى 19

أ- *تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣* 25
ب- *تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣* .
..... 26

ثامناً: تقرير الخبير النهائي المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣ 27

أ- *تعقيب المحتكم على تقرير الخبير النهائي* 28
ب *تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير النهائي* 28

تاسعاً: تحليل واستنتاج غرفة التحكيم وأسباب الحكم 32

أ- اختصاص غرفة التحكيم والقواعد الإجرائية والقانون واجب التطبيق ولغة التحكيم 32
ب- مدى صحة المطالبات وطبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده 34
اولاً :طبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده 34

ثانياً :مطالبة المحتكم بالرواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ٣١ اغسطس ٢٠١٨ 39
ثالثاً: مطالبة المحتكم برواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده من ١ سبتمبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩. 43
رابعاً: مطالبة المحتكم بالرواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده لفترة ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ 45
خامساً: مطالبة المحتكم بالتعويض المادي والادبي 48

عاشراً: رسوم ونفقات التحكيم واتعاب المحكم 50

الحادي عشر: حكم التحكيم النهائي 51

أولاً: أطراف النزاع

1. المحتكم هو السيد/ [redacted]، كويتي الجنسية، يحمل بطاقة مدنية رقم [redacted]، وعنوانه [redacted]، دولة الكويت. يمثل المحتكم في هذا التحكيم:

المحامي [redacted]

المحامي [redacted]

المحامية [redacted]

[redacted]

[redacted]

رقم التواصل: [redacted]

البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده هو السيد/ [redacted] بصفته [redacted]، كويتي الجنسية، يحمل بطاقة مدنية رقم [redacted] عنوانه [redacted]، مدينة الكويت، دولة الكويت. يمثل المحتكم ضده في هذا التحكيم:

المحامي [redacted]

المحامي [redacted]

المحامي [redacted]

مكتب [redacted]

[redacted]

[redacted]

مدينة الكويت، الكويت.

رقم التواصل [redacted]

البريد الإلكتروني: [redacted]

3. يشار إلى كل من المحتكم والمحتكم ضده بمصطلح ("**الأطراف**").

ثانياً: غرفة التحكيم

4. تتكون غرفة التحكيم من المحكم الفرد المحامية/ عائشة مطيويع ("**غرفة التحكيم**") وعنوانها:

[redacted]
[redacted]
[redacted] المنامة، مملكة البحرين.
الهاتف: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ثالثاً: الاختصاص

5. ان اختصاص غرفة التحكيم ثابت بحسب قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة حيث:

- تنص المادة ٤٤ من قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ على ان: ""*تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.*"

- تنص المادة رقم (١/٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة على ان " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة.

- نصت المادة رقم ١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن تعريف المنازعات الرياضية هو "كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية

المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أيًا من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت."

- تنص المادة ١/٤ من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن " تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"
- تنص المادة ٥٧ من القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة "على الاتحاد الكويتي لكرة السلة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي لكرة السلة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمُشكلة وفقًا لقانون ٢٠١٧/٨٧ ويمكن أن يتم استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بلوزان."

6. كما نص العقد المبرم بين الأطراف بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨ على أن : " تسوية المنازعات: أي خلاف ينشا حول تنفيذ هذا العقد يختص به مجلس إدارة النادي باتخاذ القرار المناسب أو تسوية الخلاف بشكل ودي. وفي حالة عدم الوصول لاتفاق يرفع الأمر للجهة المختصة مع حق مجلس إدارة النادي الاستمرار في قيد وتسجيل اللاعب بكشوفه أو توقيع العقوبة اللازمة بشأنه ويتم عرض الخلاف على هيئة التحكيم الرياضية المحلية أو دائرة المنازعات الرياضية في المحكمة الكلية الكويتية في حال عدم الاتفاق على اللجوء إلى هيئة التحكيم."[1]

رابعاً: الإجراءات في الدعوى التحكيمية وطلبات الأطراف

7. بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢، تقدم المحتكم الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (**"الهيئة"**) بطلب التحكيم في الدعوى المشار إليها أعلاه وطلب: "*وقبل الفصل في الموضوع بندب خبيرا متخصصاً (حسابي) تكون مهمته الاطلاع على ملف طلب التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (100 د.ك) شهريا منذ عام 2007 وحتى تاريخ رفع هذا الطلب وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين. وهذا وفضلاً عن احتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة*

[1] الصفحة ٣ من العقد المبرم بين الأطراف بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٢١.

للمحتكم والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيدا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يفسر عنه تقرير الخبرة."

8. بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢، أكدت الهيئة استلام طلب التحكيم وطلبت من المحتكم سداد رسم قيد طلب التحكيم ("**رسم القيد**") لمراجعة الطلب وقيده.

9. بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢، استلمت الهيئة اشعار سداد رسم القيد، وطلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاته.

10. بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٢، طلبت الهيئة من المحتكم سداد مبلغ وقدره ١٧٥٠ دينار كويتي (ألف وسبعمائة وخمسون) مما يغطي اتعاب المحكم والخبير المالي ومصاريف التحكيم.

11. بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢، استلمت الهيئة مصاريف التحكيم وأتعاب المحتكم الفرد والخبير المالي من قبل المحتكم وقام المحتكم بتفويض الهيئة لتسمية المحكم الفرد بحسب الترتيب الأبجدي من محكمي الكاس لنظر الدعوى.

12. بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢، تم اعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم ومرفقاته وطلبت منه الهيئة تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم خلال ٧ أيام من تاريخ الإخطار.

13. بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، تقدم المحتكم ضده بمذكرة الرد على طلب التحكيم ومرفقاته وارفق توكيل ممثله القانوني. طلب المحتكم ضده في ختام المذكرة: "*عدم أحقية المدعى في طلباته، والزامه بالمصروفات.*"

14. بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢، أكدت الهيئة استكمال جميع الإجراءات المطلوبة بشأن طلب التحكيم في المنازعة وفقاً للمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية وبأنه تم سداد رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد والخبير المالي. طلبت الهيئة من مجلس إدارة الهيئة بتسمية المحكم الفرد.

15. بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢، أخطرت الهيئة الاستاذة/ عائشة عبد الله مطيويع بأنه تم تسميتها محكماً فرداً للمنازعة الماثلة. قبلت الاستاذة/ عائشة عبد الله مطيويع التعيين والمهمة بذات اليوم.

16. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، تم تعيين غرفة التحكيم للفصل في طلب التحكيم برئاسة المحكم الفرد الأستاذة عائشة عبد الله مطيويع ("**غرفة التحكيم**") في المنازعة التحكيمية رقم 20221003001 وتم اخطار الأطراف بذلك عبر البريد الالكتروني.

17. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، قامت الهيئة بإحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم وفقاً للمادة (٣) من القواعد الإجرائية واخطرت أطراف المنازعة بهذا الامر.

18. بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢، أصدرت غرفة التحكيم قراراً بندب خبير مالي محاسبي وطلبت من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة كما ما يلي:

- تسمية الخبير المالي من الجدول المعتمد لدى الهيئة بحسب الترتيب الابجدي.
- إخطار الخبير بقرار الانتداب واستلام الإفصاح المكتوب منه وذلك بحسب نص المادة رقم (٣٥) من القواعد الإجرائية.
- تكليف الخبير المالي المنتدب بمباشرة المهمة الموكلة إليه فور استلام الملف ومنحه كل الصلاحيات المطلوبة مم اجل إنجاز المهمة الموكلة إليه.
- تكليف الخبير المالي بإرسال تقريره إلى غرفة التحكيم بعد إنجاز المهمة الموكلة إليه وبحد أقصى ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ استلام ملف الدعوى التحكيمية.
- اخطار الأطراف بقرار ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.[2]

19. بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢، قامت الهيئة بتسمية السيدة/ نوال سعيد جاسم خبيراً مالياً في المنازعة الماثلة وتم إحالة ملف المنازعة بموجبه.

20. بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢، طلب الخبير من الهيئة إبلاغ أطراف النزاع بأنه تم تحديد جلسة استماع بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢ في الهيئة.

21. بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢، أخطرت الهيئة أطراف المنازعة بجلسة الاستماع مع الخبير وطلبت من الأطراف بتزويدها بأسماء الحضور وصور ضوئية من البطاقات المدنية لحضور الجلسة.

22. بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢، أخطرت الهيئة أطراف المنازعة بأنه تم تحديد جلسة استماع ثانية مع الخبير المالي بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢ وطلبت من الأطراف تحديد أسماء الحضور وتقديم صور ضوئية من البطاقات المدنية للحاضرين في الجلسة.

[2] الخطاب الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.

23. بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢، تقدم الخبير المالي بطلب تمديد لنظر المنازعة ولتسليم تقريره حيث لم يستكمل أطراف النزاع دفاعهم وردهم على طلبات الخبرة.

24. بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (١) حيث قررت الموافقة على طلب الخبير المالي المقدم بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢ بتمديد فترة تسليم تقرير الخبرة، ومنحته فترة (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الإجرائي.

25. بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٣، طلب الخبير من الهيئة إبلاغ أطراف النزاع بأنه تم تحديد جلسة استماع لتنعقد بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣. وفي نفس اليوم أكدت الهيئة بأنه قد تم اخطار الأطراف بموعد الجلسة.

26. بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بحافظة مستندات تحتوي على عدد (٦) مستندات بناءً على طلب غرفة التحكيم خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٣.

27. بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣ تم عقد جلسة استماع مع الخبير.

28. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣، قامت الهيئة تذكير الخبير المالي بموافاتهم بالمستجدات الخاصة بالمنازعة ومحاضر الجلسات المنعقدة. وفي نفس اليوم قام الخبير المالي بإرسال عدد خمسة (٥) محاضر للجلسات المنعقدة مع أطراف المنازعة وقامت بإبلاغ الهيئة بأنه لم يحضر المحتكم ضده الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣. وعليه، قرر الخبير المالي منح الأطراف مهلة أخيرة لتقديم ما لديهم من دفاع نهائي أمام الخبرة في موعد أقصاه ٢٧ يناير ٢٠٢٣.

29. بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم الى غرفة التحكيم بطلب اصدار تصريح للحصول على بعض المستندات من البنوك.

30. بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة الرد وطلب الحكم بعدم *أحقية المحتكم في طلباته، وإلزامه المصروفات.*"

31. بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٣، تقدم الخبير المالي بتقريره إلى الهيئة.

32. بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣، تقدم الخبير المالي بنسخة معدلة من تقرير الخبير (غير موقعة).

33. بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣، استلمت غرفة التحكيم النسخة الموقعة من التقرير. وفي نفس اليوم أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٢) وقررت الآتي:

- رفض طلب المحتكم المقدم بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٣ بإصدار تصريح للحصول على بعض المستندات من البنوك.

- اعلان الأطراف بصورة من التقرير ومرفقاته والتصريح للأطراف بالتعقيب على تقرير الخبير وتقديم مذكراتهم الى غرفة التحكيم في موعد أقصاه ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

34. بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير المالي وطلب في ختامه: "*عدم أحقيته في طلباته، وإلزامه المصروفات وأتعاب المحاماة.*"

35. بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي وحافظة المستندات. طلب المحتكم في ختام المذكرة: "*إعادة الدعوى للخبرة الموقرة أو ندب خبير من الخبراء لبحث أوجه اعتراضاته على تقرير الخبرة وتحقيق كافة عناصر المأمورية حسبما جاء في حكم الإحالة.*"

36. بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بنسخة من كشف حساباته البنكية.

37. بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٣) وقررت إعادة المأمورية للخبير المنتدب في الدعوى بناء على نص المادة (٣٥) من القواعد الإجرائية للهيئة، وذلك لكي يطلع على مذكرات التعقيب المقدمة من الأطراف والمستندات الجديدة المقدمة من المحتكم. طلبت غرفة التحكيم من الخبير تقديم تقريره النهائي بعد ١٤ يوماً من تاريخ استلام المستندات.

38. بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة مكونة من ٥ صفحات.

39. بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٣، أكدت غرفة التحكيم استلام التقرير الحسابي المكمل والنهائي من الخبير والمؤرخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣.

40. بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٤) وقررت إعلان الأطراف بصورة من التقرير المكمل والنهائي والتصريح للطرفين بالتعقيب على تقرير الخبير وتقديم مذكراتهم الختامية في الدعوى في موعد أقصاه ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

41. بتاريخ ١٠ ابريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده إلى الأمانة العامة بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير النهائي ومرفقاً بها حافظة المستندات وطلب في ختامه: "*عدم أحقيته في طلباته، وإلزامه المصروفات وأتعاب المحاماة.*"

42. بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير النهائي وطلب في ختامها: " *القضاء بطلباته التي جاءت في صحيفة افتتاح طلب التحكيم وصحيفة تعديل طلباته: أولا: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٤٠،٦٠٠ د.ك) أربعون ألف وستمائة دينار كويتي. ثانياً: القضاء بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدرة (٥٠٠٠ د.ك) تعويضا أدبياً.*"

43. بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٥) وقررت التصريح لأطراف المنازعة بالرد على مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدمة من كل طرف وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الختامية في الدعوى التحكيمية في موعد أقصاه ٢٠ أبريل ٢٠٢٣.

44. بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده إلى الأمانة العامة بمذكرة إضافية للتعقيب على تقرير الخبير وطلب في ختامها: "*بإعادة الدعوى لإدارة الخبراء لبحث تلك الاعتراضات والمطاعن المثارة في تقرير خبير الدعوى.*"

45. بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣، أخطرت الهيئة غرفة التحكيم بسداد المحتكم وبتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٣ للمبلغ المتبقي (١٢٥٠ د.ك) من قيمة المطالبة المالية.

46. بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٦) وأكدت استلامها لمذكرات الأطراف تعقيباً على تقرير الخبير بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣وقررت اعلان كل طرف بنسخة من اخر مذكرة مقدمة من الطرف الآخر على أن يتم ذلك من قبل الهيئة.

47. بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٧) وقررت إقفال باب المرافعة في الدعوى التحكيمية وذلك لإصدار حكمها النهائي.

48. بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٨) وقررت واستناداً لنص المادة (4/41) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مد أجل النطق بالحكم لمدة أربعة عشر يوما على أن يصدر الحكم النهائي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣.

49. بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي (٩) وقررت عقد جلسة النطق بالحكم في الدعوى بجلسة استماع بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣ وتم اعلان الأطراف بالقرار.

خامساً: ملخص النزاع

50. نشأ هذا النزاع المحتكم وهو لاعب محترف جزئي سابق في فريق كرة السلة بنادي المحتكم ضده منذ ١ أبريل ٢٠٠٧ حتى تم شطبه من الاحتراف الجزئي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠، بحسب ما ورد في مذكرة رد المحتكم ضده.[3]

51. ينعى المحتكم بأن المحتكم ضده قد تخلف عن سداد رواتبه الشهرية بشكل كامل، أي تم خصم مبلغ وقدره ١٠٠ دينار كويتي (مئة دينار) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ مما قد جاء مخالفاً لنص المادة رقم (٦) من القانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي (**"القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩"**).[4]

52. تمسك المحتكم ضده بعدم أحقية المحتكم في طلباته لعدم وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف واعتماد المحتكم على لائحة تنفيذية تم إلغاؤها، مما يترتب عليه عدم قدرته على إثبات مسؤولية المحتكم ضده تجاه المبالغ المزعومة.

سادساً: ملخص دفاع ودفوع الأطراف

53. تم منح الأطراف فرص متساوية وكافية لعرض دعواهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم وذلك بحسب قواعد تحكيم الهيئة وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية. حيث أن غرفة التحكيم قد اطلعت على كافة اللوائح والمذكرات والمستندات المقدمة في الدعوى وإلى تقارير الخبير ومستندات الخبير، وأن هذا الحكم النهائي قد صدر بناءً على أوراق الدعوى وبعد تمحيص الأدلة وفي ضوء القانون الواجب التطبيق.

54. تتقدم غرفة التحكيم بملخص لدفاع ودفوع الأطراف في الدعوى التحكيمية الراهنة.

أ- *ملخص دفاع ودفوع المحتكم في طلب التحكيم*

55. ينعى المحتكم بأنه كان لاعب محترف جزئي في فريق كرة السلة بنادي المحتكم ضده منذ ١ أبريل٢٠٠٧ وذلك تماشيا مع المادة الثانية من قانون القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩، والتي تنص على

[3] الصفحة رقم (٣)، الفقرة الثانية من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[4] الصفحة رقم (٧)، الفقرة الرابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

الآتي:[5] "*يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف*".[6]

56. استند المحتكم الى المادة رقم (٤) من ذات القانون والتي تنص على ان:

"يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف، ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كلياً أو جزئياً، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الإتحاد الرياضية للعبة، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".[7]

57. وفي هذا الشأن ينعى المحتكم بأن المشرع جعل مسألة إبرام العقد بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين لمزاولة أي نشاط رياضي أمر جوازي وليس إلزامي، وبالتالي المشرع لم يشترط تحرير عقد بذلك.[8]

58. ينعى المحتكم بأن إرادة المشرع قد اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في شأن إثبات العلاقة التعاقدية بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين سواء إن كانت احتراف كلي أو جزئي.[9]

59. أشار المحتكم إلى المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بحسب قانون الاحتراف الرياضي ("**اللائحة التنفيذية**") الذي تبين تعريف الاحتراف الجزئي، تنص الفقرة رقم (١٢) من المادة: "*١٢ - الاحتراف الجزئي: هو الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (500 د.ك).*"[10]

---

[5] الفقرة الأولى، الصفحة الأولى من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[6] الفقرة الثانية، الصفحة الأولى من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[7] الفقرة الأولى، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[8] الفقرة الثانية، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[9] الفقرة الرابعة، الصفحة الثانية من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[10] الفقرة ١٢ - المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥.

60. كما نعى المحتكم بأن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد أصدرت التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي ("**التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧**") وتحديداً: [11]

*"**أولاً**: على الأندية الرياضية التقيد بالمرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف الرياضي واللائحة التنفيذية لدعم الاحتراف اللاعبين والصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣.*

***ثانياً:** في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي:*

١ - قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.

٢ - الرقم المدني للاعب.

٣ - اسم البنك ورقم حساب اللاعب.

٤ - شهادة تثبت تسجيل اللاعب في الإتحاد (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).

٥ - صورة من البطاقة المدنية ومرفق معها صورة شخصية واحدة للاعب.

٦ - صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من اتحاد اللعبة المعني والمعتمد منه.

***ثالثاً:** تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:*

١ - الدفعة الأولى اعتبارا من ١/٤ وحتى ٣٠/٦ من كل عام.

٢ - الدفعة الثانية اعتبارا من ١/٧ وحتى ٣٠/٩ من كل عام.

[11] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

٣- الدفعة الثالثة اعتبارا من ١/١٠ وحتى١٢/٣١ من كل عام.

٤- الدفعة الرابعة اعتبارا من ١/١ وحتى ٣/٣١ من كل عام.

رابعاً: على الأندية الرياضية فتح حساب بنكي خاص لتحويلات الهيئة العامة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين وتزويد الهيئة برقم هذا الحساب وتقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفه شهرية ولا تدفع هذه الرواتب من قبل النادي نقداً وتزويد الهيئة بكشوف تحويلات الرواتب شهرياً إشعارات البنوك الخاصة بتلك التحويلات وبكشوف إثبات الحضور والانصراف للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات أو جزاءات طبقاً بما جاء باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين.

خامساً:

أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب-يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

ج- في نهاية السنة المالية للهيئة العامة للشباب والرياضة على الأندية تقديم حساب ختامي مع كافة المستندات المعتمدة من مجلس إدارة النادي لكل من:

١- حساب تحويل مبالغ دعم الاحتراف للاعبين.

٢- حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

يقدم الحساب الختامي للحسابات اعلاء خلال عشرون يوماً من نهاية السنة المالية.

د- لا يحق للنادي الرياضي صرف أي مبلغ ولأي سبب من حساب المكافآت التشجيعية للاعبين وتحفيزهم إلا للاعبين المسجلين بالفريق الأول (العمومي) والمعتمد من اتحاد اللعبة المعنى بذلك حسب الهويات الصادرة للاعبين.

سادساً: *على كل نادي رياضي مسك سجلات ودفاتر محاسبية تتعلق بكافة المبالغ المحمولة إليه من الهيئة العامة للشباب والرياضة بخصوص دعم الاحتراف الرياضي وكافة المصروفات التي تم صرفها من قبل النادي للاعبين المحترفين والمستندات المؤدية للصرف.*

سابعا: *يحتفظ كل نادي رياضي بسجل خاص اللاعبين المحترفين يسجل فيه البيانات التي تخصم ويضم ملف اللاعب المحترف المعلومات التالية:-*

١ - اسم اللاعب - الرقم المدني – الجنسية.

٢ - قيمة الراتب الشهري للاعب وما يترتب عليه من زيادة أو نقص.

٣- شهادة تسجيل اللاعب بالاتحاد الخاص باللعبة (تجدد عن الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).

٤- صورة من البطاقة المدنية للاعب.

٥- صورة شخصية للاعب.

٦ - ما يتم تطبيقه على اللاعب المحترف من الخصومات التي تنتج عن العقوبات أو الجزاءات وكذلك عند منحه أي مكافأة مالية.

ثامنا: *تقوم الهيئة بعمل زيارات ميدانية الرقابة والتدقيق على الأندية الرياضية ومراجعة كافة السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المتعلقة بدعم للاعبين المحترفين والمكافآت التشجيعية المدفوعة لهم مستنداتها لضمان حسن سير العمل والتقيد باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين وإعطاء التوجيهات المناسبة وتوضيح كافة الأمور والاستفسارات اللازمة في هذا الشأن.*

تاسعاً: *دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أو يوجد له عقد رسمي موقع من النادي."*[12]

61. كما أشار المحتكم الى البند العاشر من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ وذكر أن الهيئة قد اشترطت عدم وجود عقد رسمي موقع مع النادي التابع له وذلك لغرض حصول اللاعب على دعم الاحتراف

[12] ملاحظة: هناك خطأ مادي في الفقرة "تاسعا" حيث ان النص الذي يشير اليه المحتكم هو البند العاشر.

وصرف المكافأة التشجيعية.[13] حيث ينص البند العاشر من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧على: "*دعم احتراف اللاعبين ورفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد رسمي مع النادي.*"[14]

62. بناء على البنود والأحكام المشار لها أعلاه، يرى المحتكم أن لديه أحقية في الحصول على دعم الاحتراف الجزئي وصرف المكافأة التشجيعية.[15]

63. كما ينعى المحتكم بأن احكام القانون ٢٠٠٥/٤٩ والتي ذكرت خصم مبلغ ١٠٠ دينار كويتي (مئة دينار) شهرياً من رواتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين عملاً بالبند رقم (٥) من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ قد جاءت مخالفة لنص المادة (٦) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية حيث تنص الأخيرة على:

> "*إنشاء صندوق يسمى (صندوق اللاعبين) تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق اللاعب المحترف، ويصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية.*"[16]

64. بناء على ما تقدم، ينعى المحتكم بأن مصدر التمويل بالنسبة لصندوق اللاعبين هو حصيلة العقوبات المشار إليها وليس مصدر تمويل الصندوق خصم ١٠٠ دينار كويتي (مئة دينار) من رواتب المحتكم وزملاؤه.[17]

65. ينعى المحتكم أن صندوق اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام قانون الاحتراف الرياضي في ضوء التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن صرف دعم الاحتراف الجزئي ("**التعميم ٢٠١٦/٣٤**") عن أشهر ابريل ومايو ويونيو لسنة ٢٠١٥، وأنه بالتالي له الحق في استرداد إجمالي ما تم خصمه.[18]

---

[13] الفقرة الثانية، الصفحة السابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[14] الفقرة الثانية، الصفحة السابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[15] الفقرة الثالثة، الصفحة السابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[16] الفقرة الرابعة، الصفحة السابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[17] الفقرة الأولى، الصفحة الثامنة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[18] الفقرة الثانية، الصفحة الثامنة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

66. طلب المحتكم إحالة المنازعة التحكيمية إلى إدارة الخبراء من أجل احتساب المبالغ المالية المستحقة له.[19] وأشار الى الطعن رقم ٢٠٠٢/٣٨١/٣٨٧ الصادر من محكمة التمييز بجلسة ١٢ يناير ٢٠٠٤ والطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضائية الصادر من محكمة النقض المصرية بتاريخ ٤ يناير ١٩٨١.[20]

67. في ختام طلب التحكيم طلب المحتكم: "*وقبل الفصل في الموضوع بندب خبيرا متخصصاً (حسابي) تكون مهمته الاطلاع على ملف طلب التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (100 د.ك) شهريا منذ عام 2007 وحتى تاريخ رفع هذا الطلب وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين. وهذا وفضلاً عن احتساب إجمالي، قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيدا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يفسر عنه تقرير الخبرة*".[21]

ب-ملخص دفاع ودفوع المحتكم ضده على طلب التحكيم

68. بدايةً، وافق المحتكم ضده على أن يتم تشكيل غرفة التحكيم وفقاً للتشكيل الفردي ورفض ترشيح المحتكم للمحكم في المنازعة الماثلة.[22]

69. وفي موضوع النزاع، نعى المحتكم ضده بأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية وفقاً للضوابط والشروط المقررة في قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنظيمية. وان علاقة تعاقدية بين النادي واللاعب معتمدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة ولجنة دعم احتراف اللاعبين وانه بغير هذه العقود لا يمكن إثبات تلك الحقوق.[23]

[19] الفقرة الثالثة، الصفحة الثامنة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[20] الفقرة الأولى، الصفحة التاسعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[21] الصفحة العاشرة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

[22] الفقرة الثانية والثالثة، الصفحة الثانية من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[23] الفقرة الثانية، الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

70. وضح المحتكم ضده بأنه في تاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠، تم شطب المحتكم من الاحتراف الجزئي بموجب كتاب المحتكم ضده أثناء فترة إعادة القيد والتثبيت الموسم الرياضي لسنة ٢٠٢٠/٢٠٢١.[24]

71. أما بشأن دفوع المحتكم بخصم ١٠٠ دينار كويتي (مائة) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧، استند المحتكم ضده إلى البند الخامس من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ الذي يوضح راتب الاحتراف الجزئي ومبلغ الخصم الذي يودع في حساب صندوق المكافئات التشجيعية وتحفيز اللاعبين.[25] بناء على ذلك أكد المحتكم ضده بأن الخصم منذ ٢٠٠٧ كان بناءً على تطبيق احكام اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين مما ترتب عليه عدم أحقية المحتكم في طلباته.[26]

72. أشار المحتكم ضده الى القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي ("**القرار ٢٠١٤/٧١٣**") الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٤، والذي تم بموجبه إلغاء العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.[27]

73. في ختام مذكرة رده على طلب التحكيم، تمسك المحتكم ضده بعدم أحقية المحتكم في طلباته، وطلب إلزامه المصروفات.[28]

سابعاً: تقرير الخبير المنتدب في الدعوى

74. بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢، أصدرت غرفة التحكيم قراراً بندب خبير مالي محاسبي وطلبت من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ما يلي:

- تسمية الخبير المالي من الجدول المعتمد لدى الهيئة.
- إخطار الخبير بقرار الانتداب واستلام الإفصاح المكتوب منه وذلك بحسب نص المادة رقم (٣٥) من القواعد الإجرائية.

[24] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[25] الفقرة الرابعة، الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[26] الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[27] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[28] الفقرة الثالثة، الصفحة الرابعة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

- تكليف الخبير المالي المنتدب بمباشرة المهمة الموكلة إليه فور استلام الملف ومنحه كل الصلاحيات المطلوبة من اجل إنجاز المهمة الموكلة إليه.
- تكليف الخبير المالي بإرسال تقريره إلى غرفة التحكيم بعد إنجاز المهمة الموكلة إليه وبحد أقصى ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ استلام ملف الدعوى التحكيمية.
- إخطار الأطراف بقرار ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.[29]

75. بموجب القرار الصادر من غرفة التحكيم، نصت مأمورية الخبير على الآتي:

"أولاً: الاطلاع على ملف الدعوى التحكيمية وما به من مستندات وما عسى ما يقدمه الخصوم أثناء مباشرة المأمورية، والانتقال إلى مقر [redacted] *وأي جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على جميع المستندات ذات علاقة او صلة بموضوع الدعوى وعلى وجه الخصوص الاطلاع على السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي وعلى كافة السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع 100 دينار شهرياً وذلك منذ عام 2007 وحتي تاريخ رفع الدعوى التحكيمية، كما يكلف الخبير بيان السند القانوني للخصم وطريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل صندوق اللاعبين.*

ثانياً: احتساب اجمالي قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى تاريخ رفع الدعوى التحكيمية."[30]

76. بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٢، قامت الهيئة بتسمية **السيدة/ نوال سعيد جاسم** خبيراً مالياً في المنازعة الماثلة وتم إحالة ملف المنازعة بموجبه.

77. بناءاً على قرار الإحالة الصادر من غرفة التحكيم قام الخبير المالي بتحديد عدة جلسات لمناقشة طرفي المنازعة واستلام دفوعهم ومستنداتهم. انعقدت الجلسات في التواريخ التالية:

[29] الخطاب الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.

[30] الخطاب الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.

الجلسة	التاريخ
١	٤ ديسمبر ٢٠٢٢
٢	١٩ديسمبر ٢٠٢٢
٣	٢٦ديسمبر ٢٠٢٢
٤	٩يناير ٢٠٢٣
٥	١٦يناير ٢٠٢٣
٦	٢٧يناير ٢٠٢٣
٧	٢٩ يناير ٢٠٢٣

78. تقدم الأطراف بعدة مذكرات ومستندات للخبير المنتدب وتم الاطلاع عليهم من قبل غرفة التحكيم وتمكن كل طرف من الاطلاع على تلك المذكرات والرد عليها والرد على المستندات المقدمة من الطرف الآخر. حيث تقدم المحتكم بمذكرات بتاريخ وتقدم المحتكم ضده بمذكرات بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣ و٢٠ مارس ٢٠٢٣. وتجدر الإشارة هنا الى ان المحتكم ضده أكد في مذكراته:

- "(١) عن عدم أحقية بأية مبالغ عن الموسم الرياضي عن عامي ٢٠١٧، ٢٠١٨ وأنه تم شطب المحتكم من الاحتراف الجزئي بموجب كتاب المحتكم ضده أثناء فترة أعادة القيد والتثبيت الموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١.[31]

- (٢) "أما بشأن الرد على المستند رقم ٣ وهو صورة ضوئية من التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن صرف كامل مبلغ الاحتراف الجزئي. ذكر المحتكم ضده أن الهيئة العامة للرياضة تهيب بكافة الأندية الرياضية القيام بصرف كامل المبلغ عن شهر إبريل ومايو ويونيو لعام ٢٠١٥. وحيث أن التعميم قد حدد عدد الأشهر التي يتم صرف كامل المبلغ دون الخصم لثلاثة أشهر فقط، ولم يتطرق التعميم عما إذا يتم صرف كامل المبلغ بأثر رجعي

[31] الفقرة الأولى والثانية، الصفحة الثانية من صحيفة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

أو أن يتم صرف المبالغ عن الأشهر التالية وهو ما لا يجوز معه التمسك باحتساب المبلغ من بداية احتراف اللاعب".[32]

- (٣) "أما بشأن خصم ١٠٠ د.ك من رواتب الاحتراف الجزئي فما كانت إلا الالتزام المحتكم ضده بتطبيق اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين مما يستوجب معه عدم أحقية المحتكم في طلباته".[33] أي "أن خصم ١٠٠ د.ك لم يكن سوى الالتزام المحتكم ضده بتطبيق اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين".[34]

79. بعد الاجتماع مع الأطراف واستلام المذكرات والمستندات، أصدر الخبير تقريره بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٣ وتم تعديله بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣ وقام الخبير بتوقيع التقرير وتقديمه للغرفة بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

80. وضح الخبير المنتدب أنه لم يقم بالانتقال إلى نادي المحتكم ضده للاطلاع على سجلات صندوق اللاعبين، "حيث لم يجد داعي للاطلاع عليها وذلك في ظل إقرار المحتكم ضده بمذكرة الرد المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ بأنه كان يقوم بخصم ١٠٠ دينار كويتي (مئة) شهرياً من راتب المحتكم."[35] أشار الخبير إلى رد المحتكم ضده بانه: "*استناداً الى تعميم الهيئة العامة للرياضة رقم 2007/547 بتاريخ 2007/9/22 بشأن التقيد بضوابط اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم 2005/49 بشأن تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وحسب نص البند (خامساً) يوضح راتب الاحتراف الجزئي ومبلغ الخصم الذي يودع في حساب تم إنشائه باسم صندوق المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.*"[36]

81. يرى الخبير المالي بأن المحتكم ضده لم يثبت عدم قيامه بخصم ١٠٠ دينار كويتي (مئة) شهرياً من راتب المحتكم منذ ٢٠٠٧، وأنه قد قام بالفعل بصرف مبلغ الاحتراف الشهري الكامل بموجب القرار رقم ٧١٣ / ٢٠١٤.[37]

---

[32] الفقرة الأولى، الصفحة الثالثة من صحيفة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

[33] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من صحيفة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

[34] الفقرة الرابعة، الصفحة الرابعة من مذكرة الدفاع المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣.

[35] الفقرة الأولى من الصفحة الرابعة من تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣.

[36] الفقرة الرابعة، الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[37] الفقرة الثالثة، الصفحة الرابعة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

82. بناء على المذكرات والمستندات المقدمة من كافة الأطراف، قام الخبير باحتساب مبلغ ١٠٠ دينار كويتي (مئة) التي تم خصمها شهرياً من راتب المحتكم وذلك من ١ أبريل ٢٠٠٧ حيث قرر الخبير أن ذلك "وهو التاريخ الذي بدأ المحتكم اللعب كمحترف جزئي في نادي المحتكم ضده، وحتى تاريخ رفع الدعوى التحكيمية في ٣ أكتوبر ٢٠٢٢."[38] وعليه احتسب الخبير المبلغ المستحق كالآتي:

"الفترة من 2007/4/1 حتى 2022/10/3: تعادل 162 شهر.

المبلغ المستحق: 162 شهر x 100 دينار شهريا = 16200 دينار كويتي."[39]

83. فيما يخص مأمورية الخبير في بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من صندوق اللاعبين، وضح الخبير المالي بأنه لم يتوصل إليها حيث لم يقم المحتكم ضده بالرد على هذه الجزئية وفشل في توضيحها بالرغم من طلب الخبيرة ومنحه عدة آجال لذلك.[40]

84. وعليه استخلص الخبير أن اجمالي المبالغ المخصومة شهرياً من رواتب المحتكم نظير صندوق اللاعبين وقدره ١٦٢٠٠ دينار كويتي (ستة عشر ألف ومئتان دينار). وأن سند المحتكم ضده لقيامه بالخصم هو *"التقيد بضوابط اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وحسب ما نص عليه البند خامسا من تلك اللائحة."*[41]

85. أما بشأن احتساب اجمالي قيمة الرواتب المتأخرة، وضح الخبير بأنه وبعد الاطلاع وفحص كشف الحساب البنكي للمحتكم (والمقدم بحافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٦ يناير ٢٠٢٣) والذي يخص الفترة من ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦ حتى ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠، استخلص الخبير بأن المحتكم لم يثبت قيمة المبالغ المحولة إليه من المحتكم ضده وانه غير واضح من شرح العمليات أن المبالغ المودعة بحساب المحتكم هي من نادي المحتكم ضده.[42] كما صرح الخبير بأنه لا يمكن تحديد الشهور التي لم يستلم فيها المحتكم الرواتب المتأخرة التي يطالب بها

---

[38] الفقرة الرابعة من الصفحة الرابعة من تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٣.

[39] الفقرة الرابعة، الصفحة الرابعة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[40] الفقرة الخامسة، الصفحة الرابعة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[41] الفقرة الأولى، الصفحة الخامسة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[42] الفقرة الثالثة، الصفحة الخامسة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

المحتكم.[43] وعليه، قرر الخبير عدم أحقية المحتكم لأية رواتب متأخرة في ذمة المحتكم ضده.[44]

86. كما أشار الخبير إلى أن المحتكم ضده قام بتقديم حافظة مستندات بجلسة ٩ يناير ٢٠٢٣ تحتوي على صورة إقرار وتعهد مؤرخ ١ أكتوبر ٢٠١٨ والذي ينعى المحتكم ضده بأنها تثبت انقطاع المحتكم عن التدريب والمباريات خلال الموسم الرياضي ٢٠١٨/٢٠١٩ وارتكن المحتكم ضده الى هذا المستند لإثبات عدم أحقية المحتكم برواتب دعم الاحتراف.

87. اطلع الخبير على الإقرار المشار اليه أعلاه والتفت عنه ووضح ان "*ذيل بتأشيرة مفادها توجيه عناية السيد/أمين الصندوق رواتب الاحتراف الجزئي للمحتكم بعد تعهده بالالتزام وان ذلك بناء على الاتفاق مع رئيس مجلس إدارة النادي {...} هذا ودفع المحتكم ضده بقيامهم بشطب اللاعب المحتكم من الموسم الرياضي 2021/2020، وقدم لإثبات ذلك صورة كتاب (مستند 2) بحافظة مستنداته المشار لها، موجه من النادي المحتكم ضده إلى الاتحاد الكويتي لكرة السلة واشتمل على كشف بأسماء اللاعبين المشطوبين وقد ادرج اسم المحتكم ضمن ذلك الكشف.*"[45] بناءً عليه، قرر الخبير الالتفات عن كشف أسماء اللاعبين المشطوبين الذي أدرج اسم المحتكم ضمن ذلك الكشف صرح الخبير انه "لم يذيل بثمة توقيع أو ختم يؤكد صحته واعتماده".[46]

88. خلص الخبير المنتدب في تقريره الى الآتي:

"ان اجمالي المبالغ المخصومة شهريا من رواتب المحتكم نظير صندوق اللاعبين وذلك عن الفترة من 2007/4/1 حتى تاريخه رفع الدعوى التحكيمية في 2022/10/3 تبلغ مبلغ اجمالي وقدره 16200 دينار كويتي فقط ستة عشر ألف ومئتان دينار كويتي لا غير، وأن سند المحتكم ضده لقيامه بذلك الخصم هو التقيد بضوابط اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم 2005/49 بشأن تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وحسب ما نص عليه البند خامسا من تلك اللائحة، هذا ولم يتضح للخبرة طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل صندوق اللاعبين، حيث لم يقم المحتكم بالرد على هذه الجزئية.

[43] الفقرة الأولى، الصفحة السادسة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[44] الفقرة الثانية، الصفحة السادسة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[45] الفقرة الأولى والثانية، الصفحة السابعة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[46] الفقرة الثالثة، الصفحة السابعة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

عدم أحقية المحتكم لأية رواتب متأخرة في ذمة المحتكم ضده، وهذا ما لم يقدم المحتكم أي دفاع جديد لاحقا من شأنه اثبات عكس ذلك. للتوضيح نحيل الى التفاصيل الواردة ببند الرأي.

تحيل الخبرة إلى التفاصيل الواردة ببند الرأي بشأن الرد على دفاع المحتكم ضده المقدم بجلسة 2023/1/9." [47]

89. استلمت غرفة التحكيم النسخة الموقعة من تقرير الخبير بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣ وصرحت للأطراف بالتعقيب على التقرير وتقديم مذكراتهم الى غرفة التحكيم.[48]

أ- *تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣*

90. بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي وبحافظة مستندات. نعى المحتكم بأن التقرير قد شابه قصور وذلك لعدم قيامه على أساس أو أبحاث علمية سليمة وكافية للقضاء بناء عليها وأنه لم يبلغ الكفاية في أداء المأمورية المنوطة به.[49]

91. يرى المحتكم بأن الخبير المالي قد التفت عن طلباته في مذكرة طلب التحكيم حيث طلب حساب الخصومات التي تمت عن أشهر يناير، فبراير، مارس، ويوليو من كل عام. ينعى المحتكم بأن الخبير "*لم يكلف نفسه حتى عناء الإشارة إلى هذا الدفاع وإيراده والرد عليه وتفنيده.*"[50] وعليه، تمسك المحتكم بمخالفة الخبير للتعميم رقم ٥٤٧ / ٢٠٠٧ وبوجه أوضح البند الثالث.[51]

92. وضح المحتكم أن الخبير قد اغفل عن مأمورتيه التي تنص على "*الانتقال إلى مقر [redacted] وأي جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال اليها والاطلاع على جميع المستندات ذات علاقة أو صلة بموضوع الدعوى.*"[52] حيث اعترض المحتكم على عدم انتقال الخبير إلى

---

[47] الصفحة السابعة والثامنة من تقرير الخبير الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[48] الأمر الإجرائي (٢) الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣.

[49] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[50] الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[51] الفقرة الثانية، الصفحة الرابعة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[52] الخطاب الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن ندب خبير مالي محاسبي في المنازعة.

مقر النادي واكد ان ذلك مهم في اكتشاف آلية العمل بالأندية والقدرة على الاطلاع على المبالغ التي تحويلها للمحتكم والتي تم خصمها وسند هذه الخصومات.[53]

93. كما أشار المحتكم إلى عدة أحكام من محكمة التمييز الكويتية في موضوع الخبرة والتي تبين عناصر الإثبات، القصور في التسبيب والتكييف القانوني.[54]

94. في ختام مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي طلب المحتكم: "*إعادة الدعوى للخبرة الموقرة أو ندب خبير من الخبراء لبحث أوجه اعتراضاته على تقرير الخبرة وتحقيق كافة عناصر المأمورية حسبما جاء في حكم الإحالة*."[55]

ب- *تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير المقدم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣*

95. بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير المالي ناعتاً بأن الخبرة التفتت عن المستندات المقدمة منه وأنها انتهت إلى أحقية المحتكم بمبلغ ١٦٢٠٠ دينار كويتي (ستة عشر ألف ومئتان دينار) دون أن تبين السند لأحقيته على الرغم من تقديم الأخير ما يثبت عدم أحقية المحتكم بالمبلغ.[56]

96. أكد المحتكم ضده بأن الخبير المالي قد الفت عما جاء في حافظة المستندات المقدمة من قبله بجلسة ٩ يناير ٢٠٢٣، كما لم تتطلع الخبرة على التعميم رقم ٣٤ / ٢٠١٦ الذي يثبت بأن الهيئة قد حددت صرف كامل مبلغ الاحتراف الجزئي لأشهر ابريل ومايو ويونيو لعام ٢٠١٥ فقط دون خصم ولم يتطرق التعميم إلى صرف كامل المبلغ بأثر رجعي أو صرف المبلغ عن الأشهر تالية التعميم.[57]

97. استند المحتكم ضده الى تعميم الهيئة العامة للرياضة رقم ٢٠٠٧/٥٤٧وخصيصاً البند الخامس ليوضح أن راتب الاحتراف الجزئي ومبلغ الخصم يودع في حساب تم انشاؤه باسم

---

[53] الفقرة الأولى، الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[54] الصفحة الخامسة الى الثامنة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[55] الصفحة الأخيرة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

[56] الفقرة الثانية من الصفحة الثانية من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣.

[57] الفقرة الرابعة من الصفحة الثانية من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣.

صندوق المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين وأن الخصم المشار إليه خلال تلك الفترة تم بناءً على التزام المحتكم ضده بتطبيق اللائحة التنفيذية.[58]

98. انتهى المحتكم ضده في ختام مذكرة تعقيبه على تقرير الخبير إلى: "*عدم أحقيته في طلباته، وإلزامه المصروفات وأتعاب المحاماة.*"[59]

ثامناً: تقرير الخبير النهائي المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣

99. بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٣، أصدرت غرفة التحكيم **الأمر الإجرائي (٣)** حيث قررت إعادة المأمورية للخبير المنتدب وذلك لكي يطلع على مذكرات التعقيب المقدمة من الأطراف والمستندات الجديدة المقدمة من المحتكم.

100. اصدر الخبير المنتدب تقرير الخبرة النهائي المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣ وقرر:

"أولا: تبلغ قيمة الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم بذمة المحتكم ضده مبلغ اجمالي وقدره 30500 دينار فقط ثلاثون ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير وذلك عن الفترة من 2007/4/1 حتى 2022/10/3 تاريخ رفع الدعوى.

ثانياً: إن اجمالي المبالغ المخصومة شهريا من رواتب المحتكم نظير صندوق اللاعبين وذلك عن الفترة من 2007/4/1 حتى تاريخ رفع الدعوى التحكيمية في 2022/10/3 تبلغ مبلغ اجمالي وقدره 10100 دينار كويتي فقط (عشرة آلاف ومائة دينار كويتي لا غير)، وأن سند المحتكم ضده لقيامه ذلك الخصم هو التقي بضوابط اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم 2005/49 بشأن تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وحسب ما نص عليه البند خامسا من تلك اللائحة، هذا ولم يتضح للخبرة طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل صندوق اللاعبين، حيث لم يقم المحتكم بالرد على هذه الجزئية".

[58] الفقرة الثالثة من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣.

[59] الفقرة الخامسة من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣.

أ- *تعقيب المحتكم على تقرير الخبير النهائي*

101. بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير النهائي وبموجبه قام بتأييد النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبرة. استند المحتكم الى ذات الدفوع والنصوص القانونية التي ذكرها في صحيفة طلب التحكيم.[60]

102. كما أيد المحتكم تقرير الخبير والمبلغ الذي تم احتسابه من قبل الخبير عن فترة ١ ابريل ٢٠٠٧ حتى ٣ أكتوبر ٢٠٢٢ وقدره ٤٠،٦٠٠ دينار كويتي (أربعون ألف وستمائة دينار كويتي). كما استند للمادة رقم (٢٢٧) و(٢٣٠) من القانون المدني لتسليط الضوء على ما نصه القانون بشأن التعويض المادي والأدبي.[61] حيث نعى المحتكم بأن المحتكم ضده قام بحرمانه من حقوقه المالية مما تسبب له بأذى نفسي وحسي وأنه قد تعرض للإهانة حين منعه الدخول إلى عدة مباريات التدريبات.[62]

103. في ختام مذكرة التعقيب، صمم المحتكم على طلباته التي جاءت في صحيفة افتتاح طلب التحكيم وصحيفة تعديل طلباته. وطلب" *أولا: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٤٠،٦٠٠ د.ك) أربعون ألف وستمائة دينار كويتي. ثانياً: القضاء بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي للحتكم مبلغ وقدرة (٥٠٠٠ د.ك) تعويضا أدبياً.*"[63]

ب *تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير النهائي*

104. بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة تعقيب على تقرير الخبير النهائي مرفقاً بها حافظة المستندات وبموجبه اعترض على تقرير الخبرة النهائي.

105. أشار المحتكم ضده إلى نص المادة رقم (٤٣٩) من القانون المدني للدفع بالتقادم بمضي المدة المقررة لسماع الدعوى، ونعى أن حق المتحكم في ذلك قد مر عليه أكثر من خمس

---

[60] الفقرة الأولى من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

[61] الفقرة الأولى من الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

[62] الفقرة الأولى من الصفحة السادسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

[63] الفقرة الثالثة من الصفحة السادسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

سنوات ولم يطالب به المحتكم. وعليه، يرى المحتكم ضده بأنه قد سقط حق المحتكم بالتقادم الخمسي إعمالاً لحكم المادة المشار اليها اعلاه.[64]

106. كما اعترض المحتكم ضده على انتهاء الخبرة بأحقية المحتكم بمبلغ ٣٠،٥٠٠ دينار كويتي (ثلاثون ألف وخمسمائة) وذلك عن أشهر يناير وفبراير ومارس ويوليو من كل سنة خلال الفقرة من ١ أبريل ٢٠٠٧ حتى تاريخ رفع الدعوى التحكيمية الماثلة.[65] واستند إلى القرار رقم ٧١٣ / ٢٠١٤ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي لتسليط الضوء على أن عقود عمل المحتكم تعتبر عقود موسمية محددة وفقاً على الموسوم الرياضي بعدد ٩ أشهر فقط من كل سنة، وذلك استنادا إلى العقد المؤرخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨ والوارد به البند التمهيدي ان مدة ٩ أشهر تبدأ من ١ سبتمبر ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ مايو ٢٠١٩.[66]

107. كما نعى المحتكم ضده بأن المحتكم تقدم بمستندات جديدة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣ لم يسبق له تقديمها أمام الخبرة دون أن تفند الخبرة ماهية المستندات المقدمة التي رتبت عليها مبلغ ٣٠،٥٠٠ دينار كويتي (ثلاثون ألف وخمسمائة) في ذمة المحتكم ضده. كما أضاف بأن الكشف الحساب المقدم من المحتكم والتي استندت اليه الخبرة هو عن فترة ١يناير ٢٠١٤ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وورد به فقط شهر أبريل، مايو، أغسطس وسبتمبر وأنه ثابت بتلك الشهور سداد راتب المحتكم من قبل المحتكم ضده.[67]

108. وضح المحتكم ضده بأن الدعوى تتعلق بمنازعة في شأن من شئون الرياضة ولا تنطبق عليها القواعد المقررة بقانون العمل، والتي استندت إليها الخبرة بأن العلاقة بين الطرفين ثابتة بالأجر والتبعية.[68]

---

[64] الفقرة الثانية من الصفحة الثانية من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[65] الفقرة الأولى من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[66] الفقرة الثالثة من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[67] الفقرة الأولى من الصفحة الرابعة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[68] الفقرة الثالثة من الصفحة الرابعة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

109. أكد المحتكم ضده بأن الخبير المنتدب قد الفت عما جاء في حافظة المستندات المقدمة من قبله بجلسة ٩ يناير ٢٠٢٣. كما ينعى ان الخبرة لم تتطلع على التعميم ٣٤ / ٢٠١٦ الذي يثبت بأن الهيئة العامة للرياضة قد حددت صرف كامل مبلغ الاحتراف الجزئي لأشهر ابريل ومايو ويونيو لعام ٢٠١٥ فقط دون خصم ولم يتطرق التعميم إلى صرف كامل المبلغ بأثر رجعي أو صرف المبلغ عن الأشهر التالية للتعميم.[69]

110. كما نعى المحتكم ضده بأن المحتكم لم يتقدم بأي مستند يفيد تاريخ انضمامه للاحتراف بالنادي أو قرار من الهيئة العامة للرياضة بصرف المبالغ عن الفترات السابقة لتاريخ التعميم أو اللاحقة له.[70]

111. أما بشأن خصم ١٠٠ دينار كويتي من رواتب الاحتراف الجزئي، استند المحتكم ضده إلى تعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ وبالأخص إلى البند الخامس، ونعى بأن راتب الاحتراف الجزئي ومبلغ الخصم يودع في حساب تم إنشاؤه باسم صندوق المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين وإن تم الخصم وفقاً للائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين.[71]

112. بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده بمذكرة إضافية للتعقيب على تقرير الخبير، وبموجبه تمسك بالدفاع المقدم بالجلسات أمام الخبير والمستندات المقدمة.[72]

113. إضافة إلى ما تقدم، أشار المحتكم ضده في المذكرة الإضافية إلى العقد المقدم من المحتكم ضده بحافظة المستندات المؤرخة ١٠ أبريل ٢٠٢٣. وأكد الأخير بانه ثابت بالعقد أن عقد المحتكم هو لفترة تسعة أشهر فقط تبدأ من ١ سبتمبر ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ مايو ٢٠١٩. إلا أن الخبرة وصلت إلى نتيجة بخلاف تلك المستندات حين احتسبت ٤ أشهر رواتب متأخرة من بداية أبريل ٢٠٠٧ حتى تاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٣، حيث ينعى المحتكم ضده أنه بذلك

---

[69] الفقرة الأولى والثانية من الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[70] الفقرة الثالثة من الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[71] الفقرة الرابعة من الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٣.

[72] الفقرة الثانية من الصفحة الثانية من مذكرة التعقيب الاضافية على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣.

الاحتساب استحق المحتكم أجر أكثر من ١٢ شهر من كل سنة، رغم عدم احقيته إلا ٩ لمدة شهور فقط وفقاً للموسم الرياضي.[73]

114. كما ينعى المحتكم ضده أن على الرغم من أن المحتكم لم يقدم ما يثبت به انه لعب لدى المحتكم ضده حتى تاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٣، إلا ان الخبرة احتسبت أجور متأخرة ومبلغ ١٠٠ دينار كويتي حتى ذلك التاريخ. وعليه، يجد المحتكم ضده تضارب في تقرير الخبرة ويرى ان شاب تقرير الخبير النهائي من عوار ونقص في البحث.[74]

115. في ختام مذكرة التعقيب الإضافية، طلب المحتكم ضده من غرفة التحكيم: "*إعادة الدعوي لإدارة الخبراء لبحث تلك الاعتراضات والمطاعن على تقرير خبير الدعوى.*"[75]

[73] الفقرة الأولى من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب الاضافية على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣.

[74] الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من مذكرة التعقيب الاضافية على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣.

[75] الفقرة الثالثة من الصفحة الرابعة من مذكرة التعقيب الاضافية على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٣.

تاسعاً: تحليل واستنتاج غرفة التحكيم وأسباب الحكم

116. تجدر الإشارة ان هذا الحكم النهائي قد صدر ضمن المدة المحددة في المادة ٤١ (٤) من قواعد الإجرائية للهيئة.

117. تؤكد غرفة التحكيم بانه تم اعلان كافة الأطراف في الدعوى بكافة اللوائح والمحاضر والمذكرات والرسائل والمستندات والاوامر والقرارات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى. كما تم إعطاء كافة الأطراف الفرصة والوقت لتقديم الردود والمذكرات والمستندات. وتؤكد غرفة التحكيم بانه لم يعترض أي طرف على اختصاص غرفة التحكيم او الإجراءات التي سارت بها الدعوى.

118. في طور اصدار هذا الحكم، درست غرفة التحكيم كافة اللوائح والمذكرات والمستندات المقدمة من الأطراف في الدعوى وعلى كافة الأوراق الخاصة بالدعوى. كما اطلعت على كافة المحاضر والتقارير المقدمة من الخبير المنتدب في الدعوى والمستندات المرفقة بها. وخلصت غرفة التحكيم بعد تمحيص الأوراق الى الآتي:

أ- اختصاص غرفة التحكيم والقواعد الإجرائية والقانون واجب التطبيق ولغة التحكيم

119. **اولاً**، ان التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية الماثلة قد استوفى أوضاعه الشكلية حيث ان اتفاق التحكيم ثابت في العقد المبرم بين الأطراف، وكما تستند غرفة التحكيم الى المادة رقم (٤٤) من قانون الرياضة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والمادة رقم (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي به غرفة التحكيم على النحو الذي سيسرد ادناه بالأسباب.

120. حيث نصت المادة رقم (٤٤) من قانون الرياضة على ان "*تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبيها، وذلك خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.*"

121. كما تنص المادة رقم (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة المذكورة حيث اكدت انها ودون غيرها مختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية كافة بما فيها المنازعات الرياضية. ومن نافلة القول إن اختصاص الهيئة مرتبط بالمنازعة الرياضية وجوداً وعدماً، بمعنى ان اختصاص الهيئة المذكورة ينعقد إذا كانت المنازعة رياضية.

122. كما ان قانون الرياضة قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في دولة الكويت، كما حدد ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة بالفصل فيها بأن تطلب في شأنها أمرين لازمين على النحو الآتي: **أولاً**: أن يكون أحد الأطراف المنازعة الرياضية من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها. **ثانياً**: أن تكون المنازعة ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمرها المؤسسية.

123. لما كانت المنازعة المطروحة امام غرفة التحكيم هي في حقيقتها وجوهرها ومضمونها رياضية بحته لتعلقها بنشط رياضي خالص، فهي منازعة رياضية ذات طابع مالي لأنها تقوم على المطالبة برواتب الاحتراف الرياضي وبالتالي فان اختصاص غرفة التحكيم بنظر المنازعة قائم بحسب قواعد الهيئة والقانون الرياضي.

124. بناء على ما سبق، تخلص غرفة التحكيم بانعقاد **اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وغرفة التحكيم بنظر المنازعة الرياضية الماثلة.**

125. **ثانياً**، اما بشان **قواعد التحكيم (القواعد الإجرائية)**، فانه من نافلة القول ان القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنطبق على الدعوى الراهنة وذلك بحكم المادة (٤٤) من قانون الرياضة.

126. **ثالثاً**، اما بشان **القانون الواجب التطبيق**، فان المادة رقم (٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على أن "تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً الى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع الى الأنظمة الأساسية واللوائح لاتحادات الرياضة الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

127. كما نصت المادة ٢ (٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "اذا خلت القواعد الإجرائية عن تنظيم أي مسألة مطروحة أمام غرفة التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والقوانين المعدلة له."

128. **رابعاً**، اما بشان **لغة التحكيم**، نصت المادة (٤) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في نظر إجراءات التحكيم أو الوساطة في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي."

ب-مدى صحة المطالبات وطبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده

اولاً :طبيعة العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده

129. يستند المحتكم الى نص المادة (٢) من القانون رقم ٤٩ / ٢٠٠٥ وتنص على ان "*يجوز للأندية – الرياضية- التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.*" وعليه، يرى المحتكم بأن المشرع جعل مسألة ابرام العقد بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين لمزاولة أي نشط رياضي أمر جوازي وليس إلزامي حيث ان المشروع لم يشترط تحرير العقد.

130. حيث ينعى المحتكم بأن طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين والمحتكم ضده هي علاقة تعاقدية وان المحتكم كان مسجل لدى المحتكم ضده كلاعب محترف جزئياً بفريق كرة السلة مقيد بسجلات المحتكم ضده مقيد وبسجلات المحتكم منذ ١ أبريل ٢٠٠٧ وانه في هذه الفترة قد حقق بطولات محلية ودولية للنادي.

131. كما ينعى المحتكم بأن وفقاً للتعميم رقم ٥٤٧ / ٢٠٠٧، تقوم الهيئة بموجبه بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات. كما تقوم الأندية فتح حساب بنكي خاص للتحويلات الهيئة العامة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين وتقوم بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية شهرياً. كما صرح المحتكم بأن الحد الأقصى الذي يتم تحديده كراتب شهري المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي والذي يمثل مبلغ ٤٠٠ د.ك تصرف للاعب المحترف و١٠٠ د.ك الى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

132. كما يدلي المحتكم أن خصم المحتكم ضده مبلغ ١٠٠ دينار كويتي شهرياً من رواتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين يخالف المادة رقم (٦) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية، حيث ان المادة المذكورة تنص على إنشاء صندوق للاعبين تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق لاعب محترف. كما ينعى المحتكم ان التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ قد ورد باللفظ الصريح ان صندوق اللعبين يعد مخالفاً للقانون رقم (٤٩) /٢٠٠٥ اذ ان مصدر تمويله يجب ان يكون حصيلة العقوبات وليس حسم من راتب المحتكم بواقع ١٠٠ د.ك. شهرياً. وعليه، ينعى المحتكم انه من حقه استرداد اجمالي ما تم خصمه منه دون وجه حق.

133. رداً على المحتكم، صرح المحتكم ضده ان "*علاقة اللاعب المحترف والمستحق للدعم الجزئي هي علاقة تعاقدية وفقاً للضوابط والشروط والقيود المقررة وفقاً للقانون رقم*

87لسنة 2017 في شأن الرياضة واللائحة التنظيمية لدعم احتراف اللاعبين بها أن يكون هناك علاقة تعاقدية بين النادي واللاعب معتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة ولجنة دعم احتراف اللاعبين وبغير هذه العقود بهذا الوصف لا يمكن إثبات تلك الحقوق".[76]

134. من جانبه ينعى المحتكم ضده ان "بتاريخ 2014/12/9 أصدرت الهيئة العامة للرياضة القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي وإلغاء العمل باللائحة التنفيذية المشار اليها، وهو ما ترتب عليه صرف كامل المبلغ للمدعى منذ ذلك التاريخ."[77]

135. ينعى المحتكم ضده بأنه لم يخالف المادة رقم (٦) الفقرة (٥) من اللائحة الذي تنص على تخصيص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب المحترف (٥٠٠ د.ك) والمبلغ المدفوع له (٤٠٠ د.ك) لإنشاء حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين وفق التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق بلاعب محترف. وبذلك، يكون مصدر تمويل الصندوق هو ما يحسم من راتب اللاعب المحترف شهرياً (١٠٠ د.ك.) بالإضافة الى الجزءات المالية.

136. بعد الاطلاع على كافة المستندات والقوانين والتعاميم والقرارات ذات صلة والى دفوع الاطراف، يتضح لغرفة التحكيم أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قد نص على أن: "يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

[76] الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

[77] الفقرة الثالثة من الصفحة الرابعة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه".

137. كما نص في المادة الخامسة منه: "على رئيس مجلس الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي لممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

138. كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن: "يجوز لأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف".

139. وبالتالي فان مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون ٢٠٠٥/٤٩ بأنه ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً. كما عرف اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي. كما عرف القانون عقد الاحتراف بأنه "عقد محدد المدة". وان مؤدى كل ذلك هو أن المشرع نظم موضوع الاحتراف الرياضي بوضع إطاراً محدداً له، وهو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب المحترف بهدف تحقيق عائد مادي كرواتب أو مكافآت، وذلك وفق عقد احتراف محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء من (بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر متفق عليه.

140. حيث أجاز المشرع للأندية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف، وأوجب إصدار اللوائح والقرارات المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف. وبالتالي فان المشرع قد رسم شكل العلاقة التي تربط بين اللاعب وبين النادي ووضح بانها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه وربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها. بناء على ذلك، يتضح لغرفة التحكيم بان العقود محددة المدة والتي تبرم بين اللاعب والنادي هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل هذه العلاقة.

141. اما التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ فنص على الآتي: "رغبة من الهيئة العامة للشباب والرياضة بتنظيم عملية وآلية صرف مبالغ دعم الاحتراق الرياضي حسب القانون رقم ٤٩ لسنة

٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي. يرجى من الأندية الرياضية التقيد بالضوابط الآتية:- **أولاً:-**.... **ثانياً:-** في بداية كل سنة مالية يجب علي كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلق اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المهني مع بيان قرين كل اسم الآتي:١- قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.... **ثالثاً:-** تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

1- الدفعة الأولى اعتباراً من ٤/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام.

2- الدفعة الثانية اعتباراً من ٧/١ وحتى ٩/٣٠ من كل عام.

3- الدفعة الثالثة اعتباراً من ١٠/١ وحتى ١٢/٣١ من كل عام.

4- الدفعة الرابعة اعتباراً من ١/١ وحتى ٣/٣١ من كل عام.

رابعاً: ...

خامساً:- (أ) الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كرتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى. **(ب)** يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له الى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين..."

142. من جانب اخر، نصت المادة (١٠) من التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ على "*دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافاة التشجيعية لا تتضمن على سبيل التحديد أي لاعب وطني او اجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد رسمي موقع مع النادي.*" وبشان هذا النص، نعى المحتكم "ان الهيئة قد اشترطت عدم وجود عقد رسمي موقع مع النادي التابع له وذلك لغرض حصول اللاعب على دعم الاحتراف وصرف المكافأة التشجيعية".[78]

143. في عام ٢٠١٤، تم اصدار القرار ٢٠١٤/٧١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١. حيث نصت المادة الاولى منه على ان: "يهدف نظام الاحتراف الى تحقيق ما يلي: (١) ارساء قواعد تمهيد للانتقال ... (٢) إيجاد ضوابط تحكم علاقة اللعب بالنادي

[78] الفقرة الثانية، الصفحة السابعة من طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

والاتحاد. ..(٤) تحقيق مزيد من الانضباط والانتظام والاستعداد الجدي والتزام اللعب من أجل رفع مستواه الفني ..."

144. ويتبين من الاخير ضرورة ابرام عقود احتراف جزئي اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٥ (المادة ١٣ من قرار ٢٠١٤/٧١٣) كما أكد القرار على ضرورة توافر شروط خاصة في اللاعب المحترف جزئياً (المادة ١٢ من قرار ٢٠١٤/٧١٣).

145. بحسب نص المادة ٢ من تعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ والمادة ١١ من قرار ٢٠١٤/٧١٣، يجب على النادي في بداية كل سنة مالية، تزويد الهيئة العامة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف الألعاب للفرق الأولى للنادي (العمومي) ويكون هذا الكشوف معتمد بقرار من مجلس إدارة النادي يتعلق بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم عدة معلومات محدّدة. على ان تتولى الهيئة العامة تقديم دعم مالي (دعم الاحتراف الجزئي) للأندية يُصرف للاعبين المحترفين، وذلك بناءً على المواد ١٩ و٢٠ (أ) من قرار ٢٠١٤/٧١٣.

146. وحيث أن الهيئة العامة للرياضة قد أصدرت التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية ونصت في الفقرة الثالثة من التعميم على أن: "ولما كان صندوق تحفيز اللاعبين بعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي ومحل ملاحظات من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة مما يتعين إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب." حيث أكد التعميم أن صندوق اللاعبين خالف أحكام القانون رقم٢٠٠٥/٤٩ ، اذ أن مصدر تمويله يجب أن يكون حصيلة العقوبات المشار اليها أعلاه وليس خصم من رواتب الاعبين.

147. في ضوء ما تقدم، يتضح لغرفة التحكيم من التعميم رقم ٣٤ / ٢٠١٦ الصادر من الهيئة العامة للرياضة لكافة الأندية الرياضة، بأن صندوق اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام القانون ٤٩ / ٢٠٠٥ مما يتعين معه إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب، وأن الهيئة ناشدت الأندية بعدم خصم أي مبالغ لحساب صندوق تحفيز اللاعبين.

148. بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧، تم اصدار قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشان الرياضة والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٣٦٩ السنة الثالثة والتسعون والمنشورة بذات التاريخ. حيث نصت المادة ٦٧ منها على ان " يصدر المجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، والى حين صدور هذه القرارات، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول. بها حالياً طالماً كانت لا تتعارض مع احكام هذا القانون. ونصت المادة ٦٨ من ذات القانون على ان: "يلغى كل من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وكافة التعديلات التي جرت عليه، والقانون ٤٩ لسنة ٢٠٠٥، والمشار اليهما. كما يلغى كل حكم ورد في أي قانون ساري

اخر يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون." وبحسب المادة ٦٩ من ذات القانون، تم العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

149. وبالتالي فان علاقة الأطراف يجب ان تكون، بحسب القانون الكويتي، علاقة تعاقدية تخضع لضوابط القوانين واللوائح السارية في ذلك الوقت.

ثانياً :مطالبة المحتكم بالرواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ٣١ اغسطس ٢٠١٨

150. ستتطرق غرفة التحكيم الى مطالبات المحتكم ضد المحتكم ضده في ضوء العلاقة القانونية بينهم، وذلك بحسب الطرح المذكور أعلاه والذي يبين علاقة الأطراف في ضوء القوانين والقواعد القانونية السارية على هذه الدعوى.

151. في ضوء الطرح الوارد أعلاه بشان علاقة الأطراف في الدعوى ، فان غرفة التحكيم ترى ان علاقة اللاعب المحترف والمستحق للدعم الجزئي يجب ان تكون علاقة تعاقدية وفقاً للضوابط والشروط والقيود المقررة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٧/٨٧ واللائحة التنظيمية لدعم احتراف اللاعبين.

152. كما سبق الذكر، فان المحتكم ينعى بأن طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين والمحتكم ضده هي علاقة تعاقدية وان المحتكم كان مسجل لدى المحتكم ضده كلاعب محترف جزئياً بفريق كرة السلة مقيد بسجلات المحتكم ضده مقيد وبسجلات المحتكم منذ ١ أبريل ٢٠٠٧ وانه في هذه الفترة قد حقق بطولات محلية ودولية للنادي.

153. اما المحتكم ضده ينعى ان "*علاقة اللاعب المحترف والمستحق للدعم الجزئي هي علاقة تعاقدية وفقاً للضوابط والشروط والقيود المقررة وفقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة واللائحة التنظيمية لدعم احتراف اللاعبين بها أن يكون هناك علاقة تعاقدية بين النادي واللاعب معتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة ولجنة دعم احتراف اللاعبين وبغير هذه العقود بهذا الوصف لا يمكن إثبات تلك الحقوق*".[79]

154. من جانبه، انكر المحتكم ضده وجود عقد بينه وبين المحتكم من ٢٠٠٧ والى ٢٠١٧ ودفع بالتقادم الخماسي واستند الى المادة ٤٣٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات بحق دوري متجدد كالأجور والمرتبات،

[79] الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم المقدمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

والإيرادات المرتبة". كما أشار الى طعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ (عمالي-٢) جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٣.

155. بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمذكرات والمستندات في الدعوى وبإنزال المواد القانونية على المنازعة المطروحة امام غرفة التحكيم، ، وحيث انكر المحتكم ضده وجود عقد بينه وبين المحتكم من ٢٠٠٧ والى ٢٠١٧ ودفع بالتقادم الخماسي واستند الى المادة ٤٣٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات بحق دوري متجدد كالأجور والمرتبات، والإيرادات المرتبة"، ولما كان بتقدير غرفة التحكيم ان المطالبة بالرواتب هي مطالبة بحق دوري مستجد، بل أكد المحتكم على ذلك في مذكراته حيث أكد ان العلاقة بينه وبين المحتكم ضده هي علاقة تعاقدية مستمرة وانه يطالب بأجور من سنة ٢٠٠٧ الى تاريخ رفع الدعوى، فترى غرفة التحكيم ان المادة ٤٣٩ تنطبق على أي مطالبة للرواتب من ٢٠٠٧ الى ٢٠١٧ ويسقط الحق بالمطالبة بها بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

156. من المتفق عليه في الفقه والقانون ان التقادم يسري من تاريخ استحقاق الدين. ولما كان تاريخ استحقاق كل راتب هو تاريخ صرفه او استحقاقه والذي يكون في ذات الشهر، فان مرور خمس سنوات على أي مطالبات من عام ٢٠٠٧ الى ٢٠١٧ تكون قد سقطت بالتقادم حيث ان الدعوى الراهنة تم رفعها بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢. حيث ولما كانت الدعوى مرفوعة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ فان التقادم الخماسي ينطبق على المطالبات التي تسبق تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧.

157. وعليه، **فإن كافة المطالبات المقدمة من المحتكم بشان الرواتب من يناير ٢٠٠٧ الى ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ والخصومات الحاصلة المزمع حصولها على تلك الرواتب، تكون فاقدة لسندها قانوني وسقط حق المحتكم بها بالتقادم الخماسي.**

158. اما بشان عن مطالبة بالرواتب المتأخرة والخصومات الواقعة عليها من ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ الى ١٤ اغسطس ٢٠١٨، تشير غرفة التحكيم الى المادة ١ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشان قانون الاثبات الكويتي والتي نصت "على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه." كما تشير الى محكمة التمييز والتي أكدت "ان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن البينة على من إدعى مدعيا كان أو مدعى عليه، فمن إدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له، وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المطروح عليها على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها، فهي لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع." (الطعن رقم ٨١٧، و٨٣٥ لسنة ٢٠١١ (تجاري (١) جلسة ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٣).

159. كما اطلعت غرفة التحكيم الى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، والذي قرر ان: "أولاً: تبلغ قيمة الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم بذمة المحتكم ضده مبلغ اجمالي وقدره 30500 دينار فقط ثلاثون الف وخمسمائة دينار كويتي لا غير وذلك عن فترة من 2007/4/1 حتى 2022/10/3 تاريخ رفع الدعوى. ثانياً: ان اجمالي المبالغ المترصدة شهريا من رواتب المحتكم نظير صندوق اللاعبين وذلك عن الفترة من 2007/4/1 حتى تاريخ رفع الدعوى التحكيمية في 2022/103 تبلغ مبلغ اجمالي وقدره 10100 دينار كويتي فقط عشرة آلاف ومائة دينار كويتي لا غير، وان سند المحتكم ضده لقيامه بذلك الخصم وهو التقييد بضوابط اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم 2005/49 بشأن تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وحسب ما نص عليه بند خامسا من تلك اللائحة، هذا ولم يتضح للخبرة طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل صندوق اللاعبين، حيث لم يقم المحتكم بالرد على هذه الجزئية".

160. حيث وبعد الاطلاع على كافة المستندات في الدعوى، تبين لغرفة التحكيم عدم وجود أي عقد -مكتوب او غير مكتوب- بين الأطراف من ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

161. وهنا تجدر الإشارة الى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي قرر ان: "*ان الخبرة نظراً لكون العلاقة بين الطرفين ثابتة بالأجر والتبعية فانه يقع على عاتق المحتكم ضده عبء اثبات التخلص من الدين واثبات قيامه بسداد رواتب المحتكم عن الأشهر المطالب بها.... وهذا يعني احقية المحتكم برواتب دعم الاحتراف عن السنة كاملة، وعليه ترى الخبرة احقية المحتكم برواتب الأشهر المطالب بها (يناير، فبراير، مارس، ويوليو من كل سنة.*"[80]

162. حيث ان غرفة التحكيم ترى ان الخبير المنتدب:

- (١) لم يكشف عن ولم يثبت وجود عقد بين الأطراف من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
- (٢) لم يشير الخبير الى أي مستند يثبت وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨ والتي قد تنتج منها المديونية المتعلقة بطلب الأجور المتأخرة من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
- (٣) لم يشير الخبير المنتدب الى مستندات تبين كيف ان *"العلاقة بين الطرفين ثابتة بالأجر والتبعية"* وخصوصاً للفترة بين من١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

[80] الصفحة الخامسة من التقرير المقدم من الخبير المنتدب في الدعوى والمقدم بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣.

- (٤) أخطأت الخبرة حين قررت ان "*يقع على عاتق المحتكم ضده عبء اثبات التخلص من الدين واثبات قيامه بسداد رواتب المحتكم عن الأشهر المطالب بها* " حيث ان ذلك لا يستقيم مع صحيح القانون والمادة الأولى من قانون الاثبات وبالتالي فان النتيجة الي وصلت لها الخبرة نتيجة خاطئة يستوجب الالتفات عنها.

- (٥) لم يشير الخبير الى أي مستند يثبت أي خصومات واقعة على الرواتب المزعمة للمحتكم من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

163. قررت محكمة التمييز ان "تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن محكمة الموضوع وهي تستقل ببحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى وموازنة بعضها البعض وترجيح ما تطمئن اليه منها وإطراح ما عداه لو كان محتملاً واستخلاص ما تراه أنه متفق مع مواقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام استخلاصها سائغاً ومؤسساً على ما هو ثابت في الأوراق ومؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها." (الطعن رقم ٩٩/٤١ أحوال – جلسة ٢٠٠٩/٣/٤ –(الطعن رقم ٩٤/٢٦ أحوال – جلسة ١٩٩٨/٦/١٣)

164. "رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أن ذلك محله أن تكون الأسباب التي أوردها الخبير تحمل النتيجة التي انتهى إليها في تقريره بغير مخالفة للثابت بالأوراق وتضمن الرد على يبديه الخصوم من دفاع جوهري فإن خالف الثابت بالأوراق فإنه يكون مشوباً بالبطلان ويكون الحكم الذي عول عليه باطلاً بدوره." (الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٢/٢٧ تجاري – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

165. "أخذ المحكمة بتقرير الخبرة **شرطه** ان تكون الأسباب التي أوردها تحمل النتيجة التي أنتهى إليها في تقريره وإلا تتعارض نتيجته مع دفاع جوهري ابداه الخصم واستدل على صحته بمستندات قدمها، مخالفة الحكم ذلك يعيبه بالقصور ويوجب تميزه." (الطعن ١٩٩٦/٥١٨ تجارى - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)

166. حيث من المستقر عليه في القضاء الكويتي ان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من البيانات والدلائل وما يساق فيها من القرائن وترجيح ما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه ولو كان محتملاً، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها. حيث قررت محكمة التمييز (أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من البينات والدلائل والمستندات وفي موازنة بعضها وترجيح ما تطمئن اليه منها وإطراح ما عداه بغير معقب إلا أنه ينبغي عليها أن تسبب حكمها على الوجه الذي يبين منه كيفية

تحصيلها هذا الفهم ودليلها عليه وان يكون له مأخذه الصحيح من الأوراق". (الطعن ٩٦/٣٦٣ تجاري – جلسة١٩٩٧/٦/٢٩)

167. "أن محكمة الموضوع ملزمة في كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق واستنتاج تكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها غير مقيدة في ذلك إلا بالوقائع المطروحة عليها." (الطعن رقم ٢٠١٢/١١١٩ تجاري – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٣).

168. لما كان العقد المقدم في الدعوى مؤرخ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨، ولما نص العقد على سريان العقد من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٨ ولما خلت الأوراق من أي دليل على وجود عقد بين الأطراف قبل ذلك التاريخ وحيث ان المحتكم لم يثبت وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف في تلك الفترة وحيث ان المحتكم لم يثبت وجود دين في ذمة المحتكم ضده بسبب عدم سداد الأجور او وجود أي خصم منها، فان غرفة التحكيم ترى ان المحتكم لا يستحق أي مبالغ من ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ الى ٣١ أغسطس ٢٠١٨. **بناء على ما تقدم، قررت غرفة التحكيم ان المحتكم لا يستحق أي رواتب او مبالغ تم خصمها من تلك الرواتب المطالب بها من ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ الى ٣١ أغسطس ٢٠١٨.**

169. **وعليه، قررت غرفة التحكيم (١) سقوط حق المحتكم بطلب الرواتب من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ وبذلك بسبب التقادم الخماسي. (٢) عدم استحقاق المحتكم لاي مبالغ بسبب أي خصومات من ١ يناير ٢٠٠٧ الى ١٩ سبتمبر ٢٠١٧. (٣) عدم استحقاق المحتكم لاي رواتب او خصومات من ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ الى ٣١ أغسطس ٢٠١٨.**

ثالثاً: مطالبة المحتكم برواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده من ١ سبتمبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩

170. ان العلاقة التعاقدية بين الأطراف ثابتة بحسب العقد المؤرخ ١٥ اغسطس ٢٠١٨ والذي كان ساري من ١ أكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩ والمذيل بتوقيع المحتكم والمحتكم ضده. كما نص البند الخامس من العقد: "يتقاضى الطرف الثاني مكافاة شهرية قدرها 500 دينار كويتي."

171. بدايةً، تجدر الإشارة الى ان الدفع بالتقادم الخماسي لا ينطبق على هذه الفترة حيث لم يمر على المطالبات خمس سنوات من تاريخ رفع الدعوى.

172. اما بشان أي مطالبات برواتب وخصومات في شهر سبتمبر ٢٠١٨، وحيث ان العقد المبرم بين الأطراف كان ساري من ١ أكتوبر ٢٠١٨، وحيث ان المحتكم لم يثبت وجود عقد بين الأطراف لذلك الشهر ولم يثبت المديونية بسبب عدم سداد رواتب او خصومات في ذلك

الشهر، وحيث قد اتى تقرير الخبير المنتدب خالي من أي مستند يثبت تلك المديونية، **فان غرفة التحكيم ترى ان المحتكم لا يستحق أي مبالغ لاي رواتب او خصومات لشهر سبتمبر ٢٠١٨.**

173. اما بشان العلاقة التعاقدية الثابتة بين الأطراف من ١ أكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩، فمن نافلة القول ان العقد ثابت ومكتوب بين الأطراف والساري من ١ أكتوبر ٢٠١٨ وان التزامات تعاقدية بين الأطراف ثابتة من لمدة العقد. هذا من جانب، ومن جانب اخر فان **عبئ اثبات الدين** يقع على كاهل المحتكم بحسب القانون الكويتي حيث ان المحتكم ملزم بان يثبت بان المحتكم ضده لم يسدد رواتب شهر أكتوبر ٢٠١٨ الى مايو ٢٠١٨.

174. وهنا تجدر الإشارة الى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي قرر ان: "*ان الخبرة نظراً لكون العلاقة بين الطرفين ثابتة بالأجر والتبعية فانه يقع على عاتق المحتكم ضده عبء اثبات التخلص من الدين واثبات قيامه بسداد رواتب المحتكم عن الأشهر المطالب بها.... وهذا يعني احقية المحتكم برواتب دعم الاحتراف عن السنة كاملة، وعليه ترى الخبرة احقية المحتكم برواتب الأشهر المطالب بها (يناير، فبراير، مارس، ويوليو من كل سنة.*"[81] حيث ان غرفة التحكيم ترى ان ذلك لا يستقيم مع صحيح القانون والمادة الأولى من قانون الاثبات وبالتالي فان النتيجة الي وصلت لها الخبرة نتيجة خاطئة يستوجب الالتفات عنها.

175. في سبيل اثبات دعواه، تقدم المحتكم بكشف حسابات من ٦-١٣ أكتوبر ٢٠١٨. حيث وبالاطلاع على كشف الحساب، فلم يتقدم المحتكم بكافة الكشوفات للفترة الكاملة من أكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩ وبالتالي لم يتضح من الكشوفات المقدمة بان المحتكم ضده لم يسدد المبالغ المطلوبة لكل شهر. بناء على ما تقدم، **ترى غرفة التحكيم ان المحتكم لم يثبت الدين.**

176. ولكن، ذكر المحتكم ضده "أن الهيئة العامة للرياضة كانت تهيب بكافة الأندية الرياضية القيام بصرف كامل المبلغ عن شهر إبريل ومايو ويونيو لعام ٢٠١٥. وحيث ان التعميم قد حدد عدد الأشهر التي يتم صرف كامل المبلغ دون الخصم لثلاثة أشهر فقط، ولم يتطرق التعميم عما اذا يتم صرف كامل المبلغ بأثر رجعي أو أن يتم صرف المبالغ عن الأشهر التالية و هو ما لا يجوز معه التمسك باحتساب المبلغ من بداية احتراف اللاعب".[82] واكد "أما بشأن خصم ١٠٠ د.ك من رواتب الاحتراف الجزئي فما كانت الا التزام المحتكم ضده بتطبيق اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين مما يستوجب معه عدم أحقية المحتكم في

[81] الصفحة الخامسة من التقرير المقدم من الخبير المنتدب في الدعوى والمقدم بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٣.

[82] الفقرة الأولى، الصفحة الثالثة من صحيفة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

طلباته".[83] أي "ان خصم ١٠٠ د.ك لم يكن سوى الالتزام المحتكم ضده بتطبيق اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين".[84]

177. في ضوء إقرار المحتكم ضده ان خصم ١٠٠ دينار كويتي كانت التزام عليه بحسب القانون وانه تم تطبيق ذلك حيث انه التزام قانوني على المحتكم ضده، وحيث ان أكد القانون الكويتي في المادة ٥٥ من قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية على ان: "الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة." كما نصت المادة ٥٧ ان: "الاقرار حجة على المقرر ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى."

178. لما كان ذلك وكان التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية ونص في الفقرة الثالثة على أن: "ولما كان صندوق تحفيز اللاعبين بعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي ومحل ملاحظات من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة مما يتعين إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب." فيلتزم معه استرداد مبلغ الخصم ويستحق المحتكم تلك المبلغ.

179. **لما كان المحتكم قد اقر بانه ملزم بخص مبلغ ١٠٠ دينار كويتي شهرياً من راتب المحتكم وحيث ان المحتكم يستحق تلك المبالغ في ضوء التعميم المشار اليه أعلاه، وحيث ان العقد ثابت بين الأطراف من ١ أكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩ وحيث تم الخصم بواقع ١٠٠ دينار كويتي من أكتوبر ٢٠١٨ الى مايو ٢٠١٩ (٨ شهور) ، فان المحتكم يستحق 8 x 100 دينار= 800 دينار كويتي.**

<u>رابعاً: مطالبة المحتكم بالرواتب واسترداد الخصومات من المحتكم ضده لفترة ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢</u>

180. ينعى المحتكم وجود علاقة بينه وبين المحتكم ضده من بعد انتهاء العقد والى تاريخ رفع الدعوى. اما من جانبه، صرح المحتكم ضده في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٠ ابريل ٢٠٢٣ بانه قام: "بتاريخ 2020/10/17 بشطب المحتكم من الاحتراف الجزئي بموجب كتاب أثناء فترة إعادة القيد والتثبيت الموسم الرياضي 2021/2020."

[83] الفقرة الثالثة، الصفحة الثالثة من صحيفة الرد المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

[84] الفقرة الرابعة، الصفحة الرابعة من مذكرة الدفاع المقدمة من قبل المحتكم ضده بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣.

181. كما سبق الإشارة، تقدم المحتكم والمحتكم ضده بصورة من العقد المبرم بينه وبين المحتكم ضده والمؤرخ ١٥ اغسطس ٢٠١٨. حيث ان الأطراف متفقين على وجود علاقة تعاقدية بينهم من ١ اكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩. ولم يتقدم المحتكم باي عقد للفترة من ١ يونيو ٢٠١٩ الى تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

182. في سبيل اثبات دعواه، تقدم المحتكم بكشف حسابات من ٢٣-٣١ يوليو ٢٠١٩ و٥-٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠. حيث وبالاطلاع على كشف الحساب، ولم يتضح من الكشوفات المقدمة بان المحتكم ضده لم يسدد المبالغ المطلوبة من شهر يونيو ٢٠١٩ الى سبتمبر ٢٠٢٢. بناء على ما تقدم، ترى غرفة التحكيم ان المحتكم لم يثبت المحتكم الدين من يونيو ٢٠١٩ الى سبتمبر ٢٠٢٢.

183. هذا من جانب ومن جانب اخر اطلعت غرفة التحكيم على كافة المستندات والأوراق وقررت الالتفات عن تقرير الخبير والذي توصل الى استحقاق المحتكم لرواتب متأخرة وخصومات لهذه الفترة وذلك حيث ان الخبير المنتدب:

- (١) لم يكشف عن ولم يثبت وجود عقد بين الأطراف من ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.
- (٢) لم يشير الخبير الى أي مستند يثبت وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف من ١ يونيو ٢٠١٩ إلى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ والتي قد تنتج منها المديونية المتعلقة بطلب الأجور المتأخرة لتلك الفترة.
- (٣) لم يشير الخبير المنتدب الى مستندات تبين كيف ان *"العلاقة بين الطرفين ثابتة بالأجر والتبعية"* وخصوصاً للفترة بين من ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.
- (٤) أخطأت الخبرة حين قررت ان "*يقع على عاتق المحتكم ضده عبء اثبات التخلص من الدين واثبات قيامه بسداد رواتب المحتكم عن الأشهر المطالب بها* " حيث ان ذلك لا يستقيم مع صحيح القانون والمادة الأولى من قانون الاثبات وبالتالي فان النتيجة الي وصلت لها الخبرة نتيجة خاطئة يستوجب الالتفات عنها.
- (٥) لم يشير الخبير الى أي مستند يثبت أي خصومات واقعة على الرواتب المزعمة للمحتكم من ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

184. وفي هذا الصدد، تشير غرفة التحكيم مجددا الى القانون الكويتي والذي ينص في المادة ١ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشان قانون الاثبات الكويتي والتي نصت "على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

185. "أن البينة على من إدعى مدعيا كان أو مدعى عليه، فمن إدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له، وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المطروح عليها على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها، فهي لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع." (الطعن رقم ٨١٧، و٨٣٥ لسنة ٢٠١١ (تجاري (١) جلسة ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٣).

186. "إن كان رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أن ذلك محله أن تكون الأسباب التي أوردها الخبير تحمل النتيجة التي انتهى إليها في تقريره بغير مخالفة للثابت بالأوراق وتضمن الرد على يبديه الخصوم من دفاع جوهري فإن خالف الثابت بالأوراق فإنه يكون مشوباً بالبطلان ويكون الحكم الذي عول عليه باطلاً بدوره." (الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٢/٢٧ تجاري – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

187. **بناء على ما تقدم، قررت غرفة التحكيم ان المحتكم لم يثبت الدين وبالتالي فان المحتكم لا يستحق رواتب من ١ يونيو ٢٠١٩ الى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.**

188. اما بشان الاستقطاع او الخصومات، لاحظت غرفة التحكيم ان المحتكم ضده تقدم بكشف بأسماء اللاعبين المؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٠ والذي يشير الى الموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١. ينعى المحتكم ضده ان المحتكم لا يستحق أي رواتب بسبب شطبه من القوائم وحيث لم يكون اسمه ضمن أسماء اللاعبين المذكورين في الموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١. كما لاحظت غرفة التحكيم ان الصفحة الأولى من المستند تحمل شعار النادي المحتكم ضده وتاريخ الخطاب وتوقيع أمين السر النادي السيد [redacted] وختم النادي المحتكم ضده. ولكن لم يرد اسم المحتكم في الصفحة الاولى المشار اليها من هذا المستند. ينعى المحتكم ضده ان انه تم شطب المحتكم في الصفحة الثالثة من هذا المستند والتي تحمل عنوان "كشوف المشطوبين من فرق المراحل لكرة السلة للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١". الا ان غرفة التحكيم لاحظت بأن هذه الصفحة التي تحمل اسمل المحتكم لم تصدر على أوراق النادي ولا تحمل تاريخ او توقيع او ختم النادي المحتكم ضده. وبالتالي لا يمكن التعويل عليها.

189. حيث تشير غرفة التحكيم الى المادة ١٤ من القانون الاثبات على ان: " لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتا:

أولا – من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك. ثانيا – أو من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص. ... رابعا – أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. خامسا – أو من يوم أن يكتب مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات."

190. ولكن تستنتج الغرفة من دفوع المحتكم ضده بشان هذا المستند وجود قرينة على احتمال وجود علاقة بين الأطراف بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ الا انها لا ترتقي الى ان تكون دليل بحسب تقدير غرفة التحكيم وخصوصا وحيث ان اسم المحتكم لم يذكر في الصفحة الأولى من كشف أسماء اللاعبين لموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١. وعليه **قررت غرفة التحكيم بان المحتكم لا يستحق أي مبالغ لاي خصومات من فترة ١ يونيو ٢٠١٩ والى تاريخ الدعوى في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.**

191. لما كانت لغرفة التحكيم إن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وانها تستقل ببحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى وموازنة بعضها البعض وترجيح ما تطمئن اليه منها وطرح ما عداه لو كان محتملاً واستخلاص ما تراه أنه متفق مع مواقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام استخلاصها سائغاً ومؤسساً على ما هو ثابت في الأوراق ومؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها. (الطعن رقم ٩٩/٤١ أحوال – جلسة ٢٠٠٩/٣/٤ –(الطعن رقم ٩٤/٢٦ أحوال – جلسة ١٩٩٨/٦/١٣).

192. اما بشان الدفع بالتقادم الخماسي المقدم من المحتكم ضده فانه لا ينطبق على هذه الفترة حيث لم يمر على المطالبات خمس سنوات من تاريخ رفع الدعوى.

193. بناء على ما تقدم، **قررت غرفة التحكيم بان المحتكم لا يستحق أي مبالغ للرواتب او الخصومات من فترة ١ يونيو ٢٠١٩ والى تاريخ الدعوى في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.**

خامساً: مطالبة المحتكم بالتعويض المادي والادبي

194. دفع المحتكم بطلب التعويض المادي والادبي وطلب مبلغ ٥٠٠٠ دينار كويتي تعويض ادبي واستنداً بالمادة رقم (٢٢٧) و(٢٣٠) من القانون المدني.[85] حيث نصت المادة ٢٢٧ من القانون المدني على ان: "كل من أحدث يفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في احداثه الضرر مباشرا أو متسببا".

[85] الفقرة الأولى من الصفحة الخامسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

195. كما نصت المادة (٢٣٠) من القانون المدني على: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

196. وقد نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني على: (١) يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان ادبيا. (٢) يشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته، أو بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي ،أو الأدبي، أو باعتباره المالي كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعر الشخص من الحزن والاسي وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه)).

197. وحيث ينعى المحتكم أن ما قام به المحتكم ضده من حرمان المحتكم من حقوقه المالية قد تسبب له بأذى نفسي وحسي. وإنه قد تعرض للإهانة من قبل المحتكم ضده بطريقة التعامل وان المحتكم ضده منع دخول المحتكم لبعض المباريات ومنع دخوله للتدريب في بعض الأحيان. وينعى المحتكم ان "فهذه الإهانة والتغطرس من قبل المحتكم ضده تشكل ضرر أدبيا جسيما يستوجب التعويض الجابر للضرر كذلك منع صرف رواتب الاحتراف الجزئي، كذلك قيام الهيئة العامة للرياضة بتعمد عدم صرف المبالغ المستحقة للمحتكم كما جاء بتقرير الخبراء بالنسبة لمبلغ ١٠٠ د.ك. والمحتكم ضده يعلم أن المحتكم يستحق المبالغ المطالب بها وحجبها عنه يتعمد منه."[86]

198. من جانب اخر، نفى المحتكم ضده حق المحتكم باي تعويض.

199. لما كان من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو في نطاق المسئولية العقدية، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع (غرفة التحكيم) بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. حيث وبطرح الواقعة على بساط البحث وبالنظر إلى أركان المسؤولية، فان غرفة التحكيم لا ترى أي من عناصر المسؤولية -الخطأ والضرر وعلاقة سببية- في الدعوى وذلك في ضوء قرار الغرفة في موضوع الدعوى.

[86] الفقرة الأولى من الصفحة السادسة من مذكرة التعقيب على تقرير الخبير النهائي المقدم من قبل المحتكم بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣.

200. **وعليه، قررت غرفة التحكيم رفض طلب التعويض المادي والادبي.**

عاشراً: رسوم ونفقات التحكيم واتعاب المحكم

201. حددت الهيئة رسوم ونفقات التحكيم والتي تبلغ -/3,000 دينار كويتي (ثلاثة آلاف).[87] تشمل مصاريف التحكيم واتعاب المحكم والخبير اتعاب المحكمين بالإضافة الى رسوم الطلب التحكيمي.

202. بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٢، سدد المحتكم رسم الطلب التحكيمي وقدره -/٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).

203. بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢، سدد المحتكم مبلغ وقدره -/١٧٥٠ والذي يمثل اتعاب المحكم -/١٠٠ دينار كويتي، واتعاب الخبير -/٢٥٠ دينار كويتي، ومصاريف التحكيم -/٥٠٠ دينار كويتي.

204. بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٣، سدد المحتكم مبلغ وقدره -/١٢٥٠ دينار كويتي (ألف ومئتان وخمسون) والذي يمثل فرق المبلغ المتبقي من مصاريف التحكيم واتعاب المحكم والخبير بعد ام تحديد قيمة المطالبة وفقاً للجدول (١) و(٣) و(٥) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة.

205. **بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٢٣، قررت الهيئة الاتعاب النهائية في الدعوى وقررت:**

- **رسم طلب التحكيم: 500 دينار كويتي**
- **اتعاب المحكم: 1500 دينار كويتي**
- **مصاريف التحكيم: 1000دينار كويتي**
- **اتعاب الخبير: 500 دينار كويتي**
- **المجموع: 3500دينار كويتي.**

206. حيث وبما يتعلق **برسوم قيد الطلب التحكيمي**، فإن الفقرة الأولى من المادة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم تنص على أنه "قبل قيد الطلب التحكيمي، يلتزم طالب التحكيم بسداد رسم مقرر بمبلغ وقدره ٥٠٠ خمسمائة دينار لتسجيل هذا الطلب لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد".

[87] كشف حساب الطلب التحكيمي الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

وبالتالي، فان غرفة التحكيم قررت ان يتحمل المحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي والتي تبلغ 500 دينار كويتي.

207. أما بشأن **المصاريف**، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك". كما نصت المادة ٤/٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "ان يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك." **لما كان الحكم المتحكم قد خسر اغلبية دعواه وتم رفض اغلبية طلباته، فإن غرفة التحكيم تقرر ان يتحمل المحتكم مصاريف التحكيم والتي تبلغ -/1000 دينار كويتي.**

208. اما عن **اتعاب غرفة التحكيم** نصت المادة ٨/٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية." **لما كان الحكم المتحكم قد خسر اغلبية دعواه وتم رفض اغلبية طلباته، فإن غرفة التحكيم تقرر ان يتحمل المحتكم اتعاب غرفة التحكيم والتي تبلغ 1500 دينار كويتي.**

209. اما فيما يتعلق **بأتعاب الخبير المالي**، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن" يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" بناء على ذلك، **فإن غرفة التحكيم قررت الزام المحتكم بأتعاب الخبير المالي كاملة والتي تبلغ 500 دينار كويتي.**

210. اما بشأن **اتعاب المحاماة**، وحيث ان المحتكم ضده طلب الزام المحتكم بأتعاب المحاماة، ولكن لم يطلب المحتكم ذلك فان غرفة التحكيم وحيث لم يبين المحتكم ضده السند القانون لطلب اتعاب المحاماة ولم يقدم أي اتفاقية اتعاب، **قررت غرفة التحكيم رفض الطلب بشان اتعاب محاماة.**

الحادي عشر: حكم التحكيم النهائي

211. في ضوء ما تقدم، قررت غرفة التحكيم الآتي:

i. **قبول طلب التحكيم شكلاً.**
ii. **اختصاص غرفة التحكيم بنظر النزاع.**

iii. إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ 800 دينار كويتي (ثمانمائة دينار كويتي) للمحتكم عن الخصومات الواقعة على من ١ اكتوبر ٢٠١٨ الى ٣١ مايو ٢٠١٩.

iv. رفض طلب التعويض المادي والادبي.

v. الزام المحتكم بمصاريف رفع الدعوى والتي تبلغ 500 دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).

vi. الزام المحتكم بأتعاب غرفة التحكيم والتي تبلغ 1500 دينار كويتي (الف وخمسمائة دينار كويتي).

vii. الزام المحتكم بمصاريف التحكيم والتي تبلغ -/1000 دينار كويتي (الف دينار كويتي).

viii. الزام المحتكم بأتعاب الخبير المالي كاملة والتي تبلغ 500 دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي)

ix. رفض الطلب بشان اتعاب محاماة.

x. رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٣

عائشة عبدالله مطيويع
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي